

## سنن ابن ماجه

2274 - حدثنا عبد الله بن سعيد . حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ A .  
 . ( أمه الرجل ينكح أن أيسرها . حوبا سبعون الربا ) Y  
في الزوائد في إسناده نجیح بن عبد الرحمن أبو معشر . متفق على تضعيفه .  
 [ ش - ( سبعون حوبا ) الحوب الإثم . والمراد أنها سبعون نوعا من الإثم . والمراد  
التكثير دون التحديد . ( أيسرها ) أي أخف تلك الآثام إثم نكاح الرجل أمه . والمراد به  
العقد أو الجماع . فالحديث يدل على أن الربا أشد من الزنا . [ K صحيح